الأمم المتحدة

S/2004/993

مجلس الأمن

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/851). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من بلجيكا التقرير الرابع المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريي إ. **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

190105 170105 04-66941 (A)
0466941

مرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أوافيكم بالتقرير الرابع لبلجيكا إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر المرفق). ويجيب هذا التقرير عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة في رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(توقيع) يوهان س. **فيربيكيه**
السفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تذييل*

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير الرابع المقدم من بلجيكا إلى لجنة مكافحة الإرهاب

فعالية آلية حماية النظام المالي

١-١ هياكل وموارد ووسائل خلية معالجة المعلومات المالية (المسماة فيما بعد "الخلية")

هيكل الخلية

يجدر التمييز فيما يخص هيكل الخلية بين أعضائها الذين يمتلكون سلطة اتخاذ القرار وبين أمانتها المنوط بها تقديم المساعدة التقنية. ويخضع تشكيل الخلية وتنظيمها وسير عملها للمرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)].

أعضاء الخلية

تتألف الخلية من خبراء في الأمور المالية وأحد كبار الضباط في الشرطة الاتحادية، ويدير شؤونها قاض أو نائبه، تنتدبهما النيابة العامة للعمل فيها. وخلال الأعمال التحضيرية، أبدى وزير العدل تفضيله لأن يكون القاضي من النيابة العامة، إذ يتعين على الخلية أن تقوم، بمجرد العثور على قرينة موثوقة تدل على عملية لغسل الأموال، باتخاذ قرار بإحالة تلك المعلومات إلى النيابة العامة من دون إبطاء. ويقوم الملك، بناء على اقتراح من وزراء المالية والعدل والشؤون الاقتصادية والطبقات المتوسطة، بتعيين أعضاء الخلية، المؤلفة من ثلاثة خبراء على الأقل وثمانية على الأكثر، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ويخضع نصف الأعضاء للتجديد مرة كل ثلاث سنوات. ويُعيَّن من بين هؤلاء الأعضاء نائب الرئيس والقاضي أو القاضيان الرئيسان المناوبان. ويخضع الأعضاء لشروط تعيين صارمة ويجب بالأساس أن تكون لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في الوظائف القضائية أو الإدارية أو العلمية ذات الصلة باشتغال الأشخاص والمؤسسات التي ينص عليها القانون. ولا يمكنهم أن يزاولوا أي مهمة عامة تُخَول لهم عن طريق الانتخاب، ولا أي وظيفة أو نشاط عام أو

* تحفظ المرفقات في ملفات لدى الأمانة، ويمكن مراجعتها.

(١) المرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن تشكيل خلية معالجة المعلومات المالية وتنظيمها وسير عملها واستقلاليتها، الجريدة الرسمية *MB*، عدد ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الصفحة ١٥١١٨. وقد عُدل هذا المرسوم عدة مرات ولا سيما وفقا للتعديلات التي أدخلت على قانون ١١ كانون/يناير ١٩٩٣. وعُدل بموجب المراسيم الملكية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

خاص يكون من شأنه أن يعرض للخطر استقلالية الوظيفة أو وقارها. ولا يمكنهم أن يزاولوا وظيفة كبير الموظفين أو مدير أو مدبِّر أو مساعد في المؤسسات المالية والوكالات العقارية ومؤسسات تحويل الأموال والملاهي، سواء بالموازاة مع ممارسة عملهم في الخلية أو خلال السنة السابقة لتعيينهم فيها. كما يقع على كاهلهم الالتزام الدقيق بسر المهنة.

وبموجب النظام الداخلي للخلية، يكلَّف الرئيس السهرَ على إعداد الملفات المعروضة على الخلية ودراستها، وصياغة محضر اجتماعاتها، وتنفيذ قراراتها. ويتولى بشكل عام شؤون العلاقات الخارجية. ويدعو الخلية إلى الاجتماع كلما دعت إلى ذلك ضرورة أدائه لمهامه. ويمثل الخلية في جميع أعمالها القضائية وغير القضائية.

ويتولى الرئيس ونائبه تشكيل مكتب الخلية. وفي حال تعذر حضور الرئيس، ينوب عنه أحد الرئيسين المناوبين، كما ينوب عن نائب الرئيس أحد الأعضاء. ويحدد النظام الداخلي للخلية مهام المكتب. ويتولى المكتب تنظيم الأنشطة وتصريف الشؤون اليومية. ويسهر على إعداد الميزانية والتقرير السنوي عن نفقات التسيير. ويقوم بتوظيف أفراد الأمانة عن طريق عقود العمل ويحدد مرتباتهم. ويشرف على موظفي الأمانة وينظم العمل. ويبت في انتداب الموظفين للعمل في الخلية.

ويخول المرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لوزارتي العدل والمالية سلطة تحديد أجور أفراد الخلية.

أمانة الخلية

بموجب المادة ٧ من المرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تعتمد الخلية في عملها على مساعدة أمانة تتألف من موظفين إداريين وآخرين منوط بهم مساعدة الخبراء في الشؤون المالية. وقد اتسع حجم هذه الأمانة في غضون عشر سنوات نتيجة للزيادة المطردة في المهام المنوطة بالخلية. وأصبحت تتألف في الوقت الراهن من أمينين اثنين، ورئيس دائرة الشؤون الإدارية، ورئيس دائرة التوثيق، وعشرة موثقين، وثلاثة مستشارين قانونيين، وإخصائي واحد في علم الإجرام، واثني عشر مفتشا أو محللا من المتخصصين في الاقتصاد أو القانون، ورئيس دائرة التحقيقات والموارد البشرية الذي يتولى تنسيق التحقيقات بمساعدة اثنين من كبار المفتشين. ويتولى المفتشون تحليل المعلومات المالية التي تحصل عليها الخلية. ويعمل الموثقون على تغذية قواعد البيانات وتقديم المساعدة للمفتشين.

ويخضع أفراد الأمانة لنفس الالتزام الدقيق بسر المهنة الذي يقع على كاهل أفراد الخلية. ويخضعون أيضا لأحكام النظام المتعلق بتضارب المهام، إذ لا يمكنهم، بموجب المادة ٧ من المرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن يمارسوا أي مهمة أو يتقلدوا أي

وظيفة لدى المؤسسات المالية والمهن التي ينص عليها قانون ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتحدد الخلية قواعد السلوك المهني التي تسري على أفرادها.

وتستعين الخلية أيضا بثلاثة ضباط في مجال الاتصال، انتدبتهم دوائر الشرطة للعمل فيها بشكل متفرغ لنقل المعلومات فيما بين تلك الدوائر والخلية. وجرى كذلك انتداب ضابط في الجمارك للعمل لدى الخلية بشكل غير متفرغ. ويلتزم هؤلاء كتابةً بالحفاظ على السر بموجب المادة ٩ من المرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

ويمكن للخلية أيضا أن تستعين بالخبراء الخارجيين، ويكون هؤلاء ملزمين بدورهم بالحفاظ على سر المهنة.

ميزانية الخلية

تتولى الخلية، نظرا لشخصيتها القانونية، وضع ميزانيتها والتصرف فيها حتى وإن كانت وزارتا العدل والمالية هما اللتين تحددان مبلغها الأقصى. ومن ثم لا تنطبق عليها قواعد المحاسبة التي تسري على مؤسسات الدولة.

وكان القرار الوزاري المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ هو الذي حدد، لما شرعت الخلية في أداء مهامها، المبلغ الأقصى لميزانيتها وكان مقداره ٣٥ مليون فرنك. أما اليوم فيصل المبلغ الأقصى إلى ٢ مليون يورو، ويُبرَّر ذلك بالزيادة الكبيرة في عدد المهام التي أصبحت تضطلع بها الخلية مع مرور الوقت من جراء اتساع حقل تطبيق التدابير الوقائية خاصةً.

ولا تتحمل الدولة تكاليف ميزانية الخلية، بل إنها تتألف من المساهمات التي تسددها سنويا المؤسسات والمهن المعنية.

وتنص الفقرة ٧ من المادة ١١ من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أن الملك هو الذي يحدد مبلغ المساهمة المستحقة على المؤسسات والمهن المشمولة بعمل الخلية في نفقات تسييرها. وتنص المادة ١٢ من المرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على نوعين من المساهمات، إحداهما ثابتة، والأخرى متغيرة. وتخضع المؤسسات والمهن المعنية لتسديد مساهمة ثابتة يختلف مبلغها حسب حجم هيكل البيانات التي من شأنها أن تدلي بها لدى الخلية وأهمية تلك البيانات من حيث الكم والكيف. وعلاوة على ذلك، تخضع جميع المؤسسات المالية المعنية، باستثناء المصرف الوطني لبلجيكا، والبريد، وصندوق الإيداع والائتمان، ومؤسسات قروض الاستهلاك، والمؤسسات التي تصدر أو تُدير بطاقات الائتمان، ومؤسسات الإيجارات المالية، لتسديد مساهمة متفاوتة تحدد حسب حصة كل واحدة منها في

المبلغ الإجمالي للمساهمة في نفقات التسيير التي سددتها في السنة الماضية إلى سلطات الرقابة التابعة لها.

وتسمح الفقرة ٥ من المادة ١٢ من المرسوم الملكي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للخلية بتكليف إدارة الضريبة على القيمة المضافة والتسجيل وأملاك الدولة بتحصيل المساهمات المستحقة غير المسددة.

الوسائل التقنية للخلية

تتوافر للخلية الوسائل التقنية الضرورية التي تتيح لها أن تعالج بفعالية البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة والمعلومات التكميلية. وقد تم تطوير قاعدة بيانات الخلية اعتمادا على مواردها الداخلية ووفقا للاحتياجات المقترنة باشتغال آلية الوقاية. ومنذ عام ٢٠٠٣، تستخدم الخلية برنامج .My SQL. ومن المزمع، من جانب آخر، البدء في إحالة البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بطريقة آلية عن طريق استمارة إلزامية. وفي مرحلة أولى، ستنطبق طريقة إحالة البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة هذه على المؤسسات المالية وحدها.

أما فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع خلايا الاستعلامات المالية التابعة للبلدان الأخرى، فإن الخلية تستعمل وسيلتين مُؤمَّنتين لإحالة المعلومات هما: موقع إيغمونت المؤمَّن *Egmont Secure Web* الذي أنشئ في إطار مجموعة إيغمونت والذي يربط بين جل خلايا الاستعلامات المالية الأعضاء في المجموعة والبالغ عددها ٩٤، وشبكة وحدات الاستعلامات المالية FIU.Net، التي يعمل في إطارها حاليا عدد من خلايا الاستعلامات المالية في بلدان الاتحاد الأوروبي. وتقدم اللجنة الأوروبية دعما فعليا لتطوير هذه الشبكة.

٢-١ إجراءات تعيين المنظمات الإرهابية

لا تضع بلجيكا قائمة بأسماء المنظمات الإرهابية على صعيدها الوطني. وبالتالي فإن إجراءات تجميد الأصول تتم فقط ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ورد ذكرهم في قوائم مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بقوائم الاتحاد الأوروبي، تشارك بلجيكا في إعداد تلك القوائم في نطاق فريق ''تبادل المعلومات'' التابع للاتحاد الأوروبي. وتخضع إسهامات بلجيكا في هذا الفريق لتشاور مسبق بين الدائرة العامة الاتحادية بوزارة الخارجية، والدائرة العامة الاتحادية بوزارة الداخلية، والدائرة العامة الاتحادية بوزارة العدل، وإدارة أمن الدولة، والنيابة العامة الاتحادية والشرطة الاتحادية.

أما فيما يتعلق بأمن الدولة على نحو خاص، فإن قانون ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي ينظم دوائر الاستعلامات والأمن يعرف ظاهرة ''الإرهاب'' كما يلي: ''اللجوء إلى العنف ضد الأشخاص أو المصالح المادية لأسباب إيديولوجية أو سياسية بهدف تحقيق أهداف من خلال إيقاع الرعب أو الترهيب أو التهديد؛'' (المادة ٨، الفقرة ١، الفقرة الفرعية ٢، ب).

١-٣ التدابير المتعلقة بعمليات نقل الأموال

أولا - التدابير المتعلقة بالتحويلات وعمليات نقل الأموال بالوسائل الإلكترونية والرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب

(أ) تحديد هوية العملاء

بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة بموجب قانون ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، يفترض في المؤسسة أن تكون، لدى إنجاز أي عملية لنقل الأموال أو تحويلها، قد تعرفت بشكل كامل ودقيق على هوية العميل المعني، وتحققت من هويته بواسطة مستند إثبات، وأخذت نسخة من ذلك المستند.

وتقتضي المادة ٢١ مكرر١ الجديدة من القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من سلطات المراقبة - ومن بينها لجنة الأعمال المصرفية والمالية والتأمينات فيما يتعلق بجملة من المؤسسات من ضمنها مؤسسات الائتمان ومكاتب الصرف - أن توضح للمؤسسات المكلفة مراقبتَها، بواسطة إصدار لائحة عند الاقتضاء، طرائق تنفيذ الالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب الفصل الثاني من القانون، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتحديد هوية العملاء.

ووضعت لجنة الأعمال المصرفية والمالية والتأمينات في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لائحتها عملا بالمادة ٢١ مكرر١ من القانون. وقد تم إقرار تلك اللائحة بموجب مرسوم ملكي مؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد نشر هذا المرسوم الملكي ولائحة اللجنة تلك في عدد ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من الجريدة الرسمية Moniteur Belge. ويوضح التنظيم بشكل خاص وعلى نحو مفصل قواعد تحديد هوية العملاء من قبل المؤسسات المعنية.

وعلاوة على ذلك، أعدت اللجنة تكملة للائحتها بموجب تعميم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بواجب الحرص الذي يلزم اتباعه حيال العملاء وبمنع استخدام

النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويهدف هذا التعميم بالأخص إلى شرح الأحكام القانونية والتنظيمية السارية، وإعداد التوصيات الضرورية لتنفيذها على نحو سليم.

ويمكن الاطلاع على نظام اللجنة والتعميم الصادر عنها في موقعها على الإنترنت وهو: http://www.cbfa.be.

(ب) سياسة قبول العملاء

قامت اللجنة أيضا، في إطار لائحتها وتعميمها الجديد المذكورين آنفا، بتكملة التزامات تحديد هوية العملاء بالالتزام الواقع على عاتق كل مؤسسة والذي يقضي بوضع وتنفيذ سياسة مناسبة فيما يتعلق بقبول العملاء، تُتَّبع أحكامها ليس فقط عندما تكون هناك رغبة في إقامة علاقات عملية مع العملاء، وإنما تتبع أيضا عندما يرغب عميل ''عابر'' في القيام بعملية عرضية، بما في ذلك عملية نقل الأموال.

ودون الدخول في جميع تفاصيل هذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٧-١ من التعميم الجديد للجنة توضح المبادئ العامة المتعلقة بسياسة قبول العملاء تلك. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى النقطة ٧-١-٢ التي تنص على ما يلي: ''من الضروري أيضا أن تتيح سياسة قبول العملاء لكل مؤسسة التأكد من وفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بالحظر المالي، طبقا للمراسيم الملكية والقرارات الوزارية المتخذة بموجب المرسوم بقانون المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ الذي ينظم مراقبة جميع عمليات نقل الممتلكات والقيم أيا كان نوعها بين بلجيكا والخارج[٢]، وقانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة[٣]، أو قانون ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد الدول وبعض الأشخاص والكيانات[٤]. ويتطلب ذلك على وجه الخصوص إجراء تدقيق للتأكد من أن العميل ووكلاءه المحتملين وذوي الحقوق الاقتصادية التابعين له ليسوا من الأشخاص الواردة أسماؤهم في قوائم الحظر التي يجري تطبيقها''.

---

(٢) *M.B.*، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤؛ وعُدِّل بموجب قانون ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي ينظم إعداد ميزان المدفوعات والوضع الخارجي العام لبلجيكا ويعدل المرسوم بقانون المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ والمتعلق بمراقبة الصرف ومختلف الأحكام القانونية، *MB*، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، العدد ٢، الصفحة ١٨٧٠٠.

(٣) *MB*، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الصفحة ٢٠٤٤٤.

(٤) *MB*، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الصفحة ٣١٩٢٣ إضافة إلى تصويبات الأخطاء المطبعية الصادرة في *MB*، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الصفحة ٣٣١٩١.

(ج) إحالة المعلومات المتعلقة بالآمر بالسحب في نفس الوقت الذي يجري فيه تحويل الأموال

تنص الفقرة ٥ من المادة ٤ من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أن ''المؤسسات المنصوص عليها في المادة ٢ والتي تشمل أنشطتها نقل الأموال بالمعنى المقصود في المادة ١٣٩ مكررا من قانون ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق بمركز مؤسسات الاستثمار ومراقبتها وبالسماسرة والاستشاريين في شؤون الاستثمار، تكون ملزمة بأن ترفق مع التحويلات وعمليات نقل الأموال، وكذلك الرسائل المتصلة بها، معلومات دقيقة ومفيدة بشأن عملائها الذين صدر عنهم الأمر بإجراء تلك العمليات. وتستبقي جميع تلك المؤسسات هذه المعلومات وتحيلها عندما تتدخل بصفتها وسيطا في إطار سلسلة من إجراءات الدفع''.

ومراعاة للأعمال الجارية على الصعيد الأوروبي بهدف إعداد لائحة أوروبية تسري مباشرة داخل الدول الأعضاء وترمي إلى توضيح طرائق تنفيذ التوصية الخاصة السابعة لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، قررت اللجنة في المرحلة الراهنة ألا تدرج أحكاما تتعلق بنفس الموضوع في نظامها الذي أعد استنادا إلى المادة ٢١ مكررا من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. على أنها كرست الفصل ١٠ من تعميمها الجديد للالتزامات المحددة فيما يتعلق بالتحويلات وعمليات نقل الأموال. وقد استلهم هذا الفصل مباشرة من التوصية الخاصة السابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومن مذكرتها التفسيرية.

(د) الالتزامات المحددة للمؤسسات فيما يتصل بالتيقظ أثناء عمليات نقل الأموال والتحويلات

يوضح القانون (الفقرة ٢ من المادة ٤، والمادة ٨) ولائحة اللجنة (المواد من ٣٥ إلى ٣٧) والتعميم الجديد الصادر عنها (الفصل ٩) أيضا الالتزامات المحددة الواقعة على عاتق المؤسسات فيما يتصل بالتيقظ تجاه العملاء والعمليات والعلاقات المتصلة بالأعمال.

واختصارا، يتعين على المؤسسات المعنية القيام، بموجب الأحكام الجديدة السارية عليها، بإنشاء نظام ''خَلْفي'' للمراقبة علاوة على نظام التيقظ ''الأمامي'' الذي يسهر عليه الموظفون الذين يكون لهم اتصال مباشر بالعملاء والعمليات. فهذا النظام الخلفي، وهو مبدئيا نظام آلي، سيمكنها من كشف العمليات ''غير النمطية'' التي تقتضي التحليل للتأكد من عدم إمكانية وجود صلة لها بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، ومن ثم القدرة على إحالة العمليات التي تكون موضع ارتياب فعلي إلى الخلية، بمزيد من الفعالية.

وتسري تلك الأحكام أيضا على عمليات نقل الأموال والتحويلات، سواء التي تكون لفائدة العملاء أو التي يقوم بها العملاء أنفسهم. وستتيح هذه المراقبة المزدوجة بالأساس تعيين عمليات نقل الأموال أو التحويلات التي تكون لفائدة شخص أو من قبل شخص يرد اسمه في قائمة للحظر المالي، وإحالتها إلى الخلية. وبالإضافة إلى ذلك، تبين الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٣٨ من لائحة اللجنة المذكورة أن ''العملية غير النمطية بالمعنى المقصود في هذه المادة هي كل تحويل أو نقل للأموال ورد لفائدة أحد العملاء من دون أن تتوافر بشأنه المعلومات الدقيقة والمفيدة المتعلقة بالآمر بالسحب التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة ٤ من القانون''. ومن ثم فإن مثل تلك العمليات يجب أن تخضع أيضا للتحليل على يد المسؤول عن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحالتها إلى الخلية عند الاقتضاء.

ثانيا – أساليب المراقبة – الجزاءات

تتمتع لجنة لأعمال المصرفية والمالية والتأمينات أيضا بصلاحية مراقبة مدى وفاء الهيئات التي تخضع لاختصاصات سلطتها الرقابية بالتزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك فيما يخص الطابع الملائم لهيكلها التنظيمي ولنظامها الداخلي للمراقبة في ذلك المجال. وفي هذا الإطار، تعمل لجنة الأعمال المصرفية والمالية والتأمينات أيضا على التحقق من أن المؤسسات تبلغ كما يجب عما تكشفه من عمليات مشبوهة إلى الخلية. وتمارس اللجنة أعمال المراقبة هذه على أساس الأحكام القانونية التي تحدد سلطات المراقبة العادية المخولة لها إزاء المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

ومن هذا المنظور، يمكن للجنة أساسا أن تعتمد في رقابتها ''من بعد'' في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التقارير السنوية عن أنشطة المسؤولين عن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مؤسسة، وهي التقارير التي يتعين موافاتها بنسخة منها.

علاوة على ذلك ، تراقب اللجنة مراقبة ''ميدانية'' مدى الوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية وكذلك الطابع الملائم للتنظيم الإداري والرقابة الداخلية في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال الاستعانة بمراجعي الحسابات الخارجيين، من جهة، وإجراء عمليات تفتيش ميدانية خاصة بها من جهة ثانية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تمارس المراقبة إما في إطار مهمات تفتيش تهدف بالتحديد إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإما في إطار مهمات تفتيش تتعلق بأنشطة أو بمهام أخرى للمؤسسة المراقبة، على أن يشمل أمر المهمة فحص منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق النشاط أو المهمة موضوع التفتيش. ثم تدون النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها عمليات التفتيش في تقارير توجه إلى الإدارة العليا للمؤسسة المعنية. ويخضع

تنفيذ هذه التوصيات للمتابعة إما بمساعدة من مراجعين خارجيين، أو بواسطة عمليات تفتيش لأغراض المتابعة.

وفي حالة إثبات ارتكاب مخالفات جسيمة، فإن المادة ٢٢ من القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تنص على تدابير جزائية (عقوبة إدارية).

فعالية آلية مكافحة الإرهاب

١-٤ الملاحقات القضائية

لم يقدم أي شخص إلى العدالة بتهمة تمويل أنشطة إرهابية منذ اعتماد القرار ١٣٧٣.

وفيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية ودعم الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية ، يجدر التمييز بين الملفات التي سبق أن صدر بشأنها حكم من المحكمة وتلك التي لا تزال قيد التحقيق.

- الملفات التي صدر بشأنها حكم من المحكمة: ثمة أربعة ملفات صدر بشأنها حكم من المحكمة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ . ولا تستند أي من هذه الإجراءات على قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلق بالجرائم الإرهابية والنافذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبالتالي، فقد صدر الحكم على الأشخاص المدانين في هذه الملفات بتهمة ارتكاب جرائم جزائية منصوص عليها في القانون العام، لكن من أجل أفعال تندرج في سياق الإرهاب:
  - بتهمة ممارسة أنشطة إرهابية: ٩ أشخاص
  - بتهمة دعم إرهابيين أو منظمات إرهابية : ١٨ شخصا
- الملفات التي لا تزال قيد التحقيق : ثمة ملفان قيد التحقيق حاليا متهم فيهما ١٣ شخصا:
  - بتهمة ممارسة أنشطة إرهابية: ٨ أشخاص
  - بتهمة تقديم الدعم لإرهابيين أو لمنظمات إرهابية : ٥ أشخاص

ويستند هذان الملفان إلى أحكام القانون المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلق بالجرائم الإرهابية.

١-٥ الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب

انضمت بلجيكا في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، المعقودة عام ١٩٧٣.

ويجري حاليا التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالمتفجرات: فقد وافق مجلس الوزراء المنعقد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على ملف التصديق؛ وبعد أن يصدر مجلس الدولة رأيه الاستشاري (المنتظر صدوره قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر)، سيودَع في البرلمان مشروع قانون الموافقة البرلمانية.

وقد تم تكييف اتفاقية روما بشأن الإرهاب البحري والبروتوكول الملحق بها في ضوء الرأي الاستشاري لمجلس الدولة وأودعا في البرلمان: وقد يتم التصديق على هذين الصكين مع نهاية هذا العام أو بحلول العام المقبل.

وسيبقى ملف واحد معلقا: اتفاقية تمييز المتفجرات. فبعد إعلانها معاهدة مشتركة، أصبح من اللازم أيضا التصديق عليها من جانب البرلمانات الإقليمية. وعلى المستوى الاتحادي، فإن الدائرة العامة الاتحادية للنقل هي الجهة المكلفة بالملف.

١-٦ تعاون مختلف الإدارات التي قد تُلتمس مشاركتها في عمليات التحقيق بشأن تمويل الإرهاب وتبادل المعلومات، لا سيما مع نظائرها الأجنبية

تكوّن الخلية ملفاتها على أساس البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة التي تتلقاها من المؤسسات والأشخاص الخاضعين لقانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، المتعلق بمنع استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبمقتضى أحكام المادة ١٥، الفقرة الأولى، من هذا القانون ، يمكن للخلية أن تطلب موافاتها، في الموعد الذي تحدده، بجميع المعلومات التكميلية التي ترتئي أنها ستفيدها في إنجاز مهمتها إلى:

١ - جميع المؤسسات والأشخاص المشار إليهم في المواد ٢ و ٢ مكررا و ٢ ثالثا (على التوالي: قطاع المالية بمعناه الواسع وعدد من المهن غير المالية والمحامون في بعض الحالات المعينة) وكذلك إلى نقيب المحامين المشار إليه في المادة ١٤ مكررا، الفقرة ٣. ولا يقتصر الأمر على المبلغ الأصلي في الملف، بل يشمل مجموع الأشخاص المبلغين والكيانات المبلغة؛

٢ - دوائر الشرطة ، خروجا على أحكام المادة ١/٤٤ من القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بمهام الشرطة والمعدّل بموجب القانون المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، المتعلق بالعناصر الأساسية للوضع الخاص بأعضاء ملاك دوائر الشرطة والمتضمن

لأحكام أخرى متنوعة مرتبطة بدوائر الشرطة. ويخص هذا القانون كل من الشرطة الاتحادية والشرطة المحلية.

٣ - الدوائر الإدارية للدولة مثل الهيئات الضريبية، وإدارة الجمارك ورسوم الإنتاج، وجهاز أمن الدولة، والدائرة العامة للاستخبارات التابعة للقوات المسلحة البلجيكية، والمكتب الوطني للضمان الاجتماعي، ومكتب الأجانب إلخ.؛

٤ - وكلاء الإفلاس؛

٥ - المدراء المؤقتين المشار إليهم في المادة ٨ من القانون المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المتعلق بحالات الإفلاس؛

٦ - الهيئات القضائية. وبالمقابل، لا يمكن لقاضي التحقيق أن يطلع الخلية على معلومات من دون إذن صريح من المدعي العام أو المدعي الاتحادي، كما لا يمكن للخلية أن تطلع مؤسسة أجنبية على معلومات تلقتها من هيئة قضائية دون إذن صريح من المدعي العام أو المدعي الاتحادي، وذلك عملا بأحكام المادة ١٧، الفقرة ٢.

وسعيا لتيسير هذا التجميع للمعلومات التكميلية ، فقد انتُدب ثلاثة ضباط اتصال من الشرطة الاتحادية للعمل متفرغين لدى الخلية إضافة إلى ضابط اتصال من إدارة الجمارك للعمل لبعض الوقت. ويجري حاليا تطوير آلية مماثلة لتعزيز التعاون مع جهاز أمن الدولة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المعدل للقانون المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والمتعلق بالتصنيف وبالتصاريح الأمنية، يعفي الخلية من التصريح الأمني اللازم للوصول إلى هذه المعلومات، على غرار الإعفاء الذي سبق منحه للهيئات القضائية.

وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٢١ من القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يتعين على سلطات الرقابة أو الوصاية أو السلطات التأديبية التابعة للهيئات المبلغة وللأشخاص المبلغين أن تطلع الخلية على ما تكتشفه من وقائع من شأنها أن تشكل دليلا على غسل الأموال. ويتعلق هذا الالتزام بالإطلاع بالوقائع التي تكتشفها السلطات المعنية أثناء عمليات التفتيش التي تجريها، أو في إطار مهمتها القانونية والتنظيمية، على أي حال.

وتخضع الخلية لالتزام حفظ سر المهنة، ولذلك فإن المعلومات تنتقل دائما في اتجاه وحيد، من المؤسسات والأشخاص المعنيين ومن دوائر الشرطة والدوائر الإدارية إلى الخلية، وليس في الاتجاه العكسي.

وقد نُص على عدد من الاستثناءات لهذا الالتزام المتعلق بسر المهنة، علاوة على الحالة التي يتم فيها إبلاغ النيابة العامة عندما يكشف التحليل الذي تجريه الخلية عن دلائل حقيقية على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وهكذا يمكن للخلية أن تبلغ تلك المعلومات إلى نظائرها الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل، شريطة أن لا تستعمل تلك النظائر المعلومات المذكورة لأغراض البحث وأن لا تبلغها إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من الخلية، وأيضا شريطة أن تكون النظيرة المعنية خاضعة لالتزامات مماثلة لتلك الواقعة على الخلية فيما يتعلق بسر المهنة. والخلية عضو مؤسس في مجموعة إيغمونت وتتعاون بانتظام مع ٦٣ خلية للاستعلامات المالية (انظر القائمة المرفقة).

واستنادا إلى المادة ١١، الفقرة ٢، من القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تعتبر طلبات الاستعلامات التي يتقدم بها النظراء الأجانب بمثابة بلاغات بعمليات مشبوهة، وهو ما يعني أن لخلية معالجة المعلومات المالية الحق في طلب موافاتها بجميع المعلومات التي ترتئيها مناسبة من أجل معالجة تلك البلاغات، عملا بأحكام المادة ١٥ من القانون (انظر أعلاه). وكما أوضح آنفا، يجري تبادل هذه المعلومات بواسطة موقع إيغمونت المؤمّن "EGMONT Secure Wep" وشبكة وحدات الاستعلامات المالية "FIU.Net".

ومن جانب آخر ، يمكن للخلية أن تطلع سلطات الرقابة أو الوصاية أو السلطات التأديبية التابعة للمؤسسات أو المهن الخاضعة للقانون، على بيانات مفيدة حتى تبادر تلك السلطات، إن اقتضى الأمر، إلى فرض الجزاءات المترتبة على انتهاك أحكام هذا القانون. وقد مارست الخلية هذه الصلاحية في مناسبات عدة، لا سيما بسبب وجود ثغرات مرتبطة بتحديد هوية الوكلاء والإبلاغ بالعمليات المشبوهة. كما يمكنها إعلام هذه السلطات بأنها أحالت إلى النيابة العامة ملفا متعلقا بغسل أموال متأتية من ارتكاب جريمة يكون لتلك السلطات اختصاص التحقيق فيها. وهكذا، يمكن للجنة الأعمال المصرفية والمالية والتأمينات أن تلتمس من الخلية موافاتها على وجه التحديد بمعلومات تتعلق بملف مرتبط بجرم تجارة عالم الأسرار.

فضلا عن ذلك، وعلى غرار آلية إبلاغ وزارة المالية، تبادر الخلية، كلما أحالت إلى النيابة العامة ملفا يتعلق بالغش الضريبي الجسيم والمنظم أو بجريمة جمركية (انظر أعلاه)، وكلما أحالت إلى النيابة العامة ملفا تكون قد تلقت معلومات عنه من جهاز أمن الدولة أو من الدائرة العامة للاستخبارات والأمن التابعة للقوات المسلحة، بإعلام تلك الدوائر بعملية الإحالة تلك.

وتسري الآليات الموصوفة أعلاه سريانا كاملا في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تمثل الخلية السلطة المختصة لتلقي بلاغات العمليات المشتبه في تمويلها للإرهاب من جانب مؤسسات وأشخاص يخضعون للقانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولا بد من تمييز هذه البلاغات عن المقررات المتعلقة بتجميد الممتلكات والمتخذة بناء على قرارات الأمم المتحدة واللوائح الأوروبية التي يترتب عليها إجراء إداري بحت والتي يتعين توجيهها إلى خزانة الدولة. ورغم تباين هذين الإجرائين، تقوم الخلية بإعلام خزانة الدولة وكذلك وزارة المالية بأي ملف تحيله إلى النيابة العامة ويرد فيه اسم كيان أو شخص مذكور في قوائم الأمم المتحدة.

ومن جانب آخر، تتشاور الخلية بانتظام مع سلطات أخرى مكلفة بمعالجة ملفات مرتبطة بتمويل الإرهاب، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة الاتحادية والشرطة الاتحادية وجهاز أمن الدولة.

وتفيد البيانات الإحصائية التي جمعتها الخلية أثناء السنوات الأربع الماضية أنها أحالت إلى الهيئات القضائية ٦٤ ملفا مرتبطا بالإرهاب أو بتمويله. ومن بين هذا العدد من الملفات، آلت ثلاثة ملفات إلى حكم قضائي عام ٢٠٠٣، فيما أحيل ٢٢ ملفا آخر إلى محكمة الجنح. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت ٥ ملفات أحالتها الخلية عن مسألة الإرهاب قيد التحقيق القضائي وكان ١٩ ملفا قيد البحث القضائي. علاوة على ذلك، وفي نفس التاريخ، كان يجري تحقيق قضائي في ملف واحد مرتبط بتمويل الإرهاب أحالته الخلية وبحث قضائي في ملفين آخرين محالين من الخلية عن مسألة تمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلية تعلل إحالة الملفات إلى النيابات العامة بوجود دلائل حقيقية على تمويل الإرهاب أو غسل أموال لها ارتباط بجريمة من الجرائم الجسيمة المذكورة في المادة ٣، الفقرة ٢، من القانون المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويمكن للخلية أيضا أن تشير إلى عدة أشكال من الجريمة يحتمل أن تكون منشأ تلك الأموال المشكوك فيها. بيد أن الهيئات القضائية لا تتقيد بذلك التكييف الذي تعطيه الخلية عند إحالة ملف ما إلى النيابة العامة التي تؤول إليها صلاحية تحديد الإجراءات التي تتخذها بالنسبة لتلك المعلومات المحالة إليها، وإن اقتضى الأمر، التهم التي تباشر الملاحقات على أساسها. وهو ما يفسر الاختلاف بين البيانات الإحصائية التي تعدها الخلية وتلك الخاصة بالهيئات القضائية (انظر النقطة ١-٤).

وقد استُحدثت داخل الاتحاد الأوروبي آلية لتقييم الأجهزة الوطنية لمكافحة الإرهاب من جانب النظراء (قرار المجلس المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). ومن المجالات

الأولى للتقييم المجال المتعلق بتبادل المعلومات بين دوائر الشرطة والاستخبارات والأجهزة الأخرى المعنية بمختلف جوانب الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للجماعات المتطرفة الإسلامية. وقد خضعت بلجيكا للتقييم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من جانب خبراء إيطاليين وبرتغاليين ومن جانب مكتب الشرطة الأوروبي. ووافق المجلس على تقرير التقييم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

فعالية الضوابط الخاصة بالجمارك والهجرة والحدود

١-٧ الضوابط الحدودية

لا تطبق إدارة الجمارك ضوابط حدودية على الأموال النقدية ولا على الأوراق المالية، وهو ما يعني عدم وجود أي قيود في هذا الصدد. وتخضع باقي الممتلكات (المعادن والأحجار الكريمة) للمراقبة الجمركية العادية (إعلان أوصافها لدى الجمارك ومكتب مراقبة الممتلكات). ولا توجد قيود عليها ما دامت لا تقع تحت نظام من أنظمة الحظر، لكن مع تطبيق تدابير خاصة فيما يتعلق بالماس: يشترط الحصول على إذن لكل عملية استيراد أو تصدير للماس، وبالنسبة للماس الخام ، يشترط الحصول على شهادة كمبرلي لمنشأ الماس، دون النص على أي قيود أخرى.

غير أنه يجري إعداد توجيهات أوروبية تنص على التزام تقديم إعلان لمكتب الجمارك بمجرد ما يتجاوز المبلغ ١٠ ٠٠٠ يورو. وحالما تنشر هذه التوجيهات، ستمنح الدول الأعضاء مهلة مدتها ١٨ شهرا من أجل إدراجها في أنظمتها الداخلية. ويتعلق الأمر هنا في كل الأحوال بضوابط جمركية على الحدود الخارجية للاتحاد.